

## قرار:

مادة ١ - يمنح راتب إضافي قدره خمسة جنيهات شهرياً للموظف الذي يقوم بأعمال الاختزال متى توافرت فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون قد اجتاز امتحان مسابقة في الاختزال عن طريق ديوان الموظفين أو هيئة يقرها ديوان الموظفين بسرعة لا تقل عن ٩٠ (تسعين) كلمة في الدقيقة.

(٢) أن يكون قائماً فعلاً وقرار من السلطة المختصة بأعمال الاختزال في اللجان، والاجتماعات المشكّلة بقرارات جمهورية أو وزارية أو ممن يملكون سلطات الوزير في هيئاتهم.

مادة ٢ - يمنح هذا الراتب لمن يقوم بتدريس مادة الاختزال بأحد مراكز التدريب أو المعاهد العلمية.

مادة ٣ - يصرف هذا الراتب خلال الإجازات الاعتيادية والمرضية ويقف صرفه إذا تذب الموظف لوظيفة أخرى أو غاب عن وظيفته لسبب غير ما تقدم.

مادة ٤ - تُلغى جميع الفوائد السابقة بشأن مرتب الاختزال.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قوان رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٢ لسنة ١٩٦٠

بالقوة عن كامل العقوبة المحكوم بها على "محمد سعيد بن قدرى السعيد" من محكمة الجنايات في حلب بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠ في الجناية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١/٣ و المادة ١٥٢ من قانون العقوبات،

وعلى تقرير لجنة العقوب بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

## قرار:

مادة ١ - يعفى عن كامل العقوبة المحكوم بها على "محمد سعيد بن قدرى السعيد" من محكمة الجنايات في حلب بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ في الجناية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠ (قرار رقم ٢٣١).

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

بالقوة عن عقوبة التجريد المدنى المحكوم بها على المتهم زكريا بن عمر عندانى من المحكمة العسكرية بدمشق بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩ في القضية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١/١ و ١٥٢ من قانون العقوبات،

وعلى محضر مجلس الدفاع العسكرى رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٠

## قرار:

مادة ١ - يعفى عن عقوبة التجريد المدنى المحكوم بها على المتهم زكريا بن عمر عندانى من المحكمة العسكرية بدمشق بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩ في القضية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ (قرار رقم ١٠٧).

مادة ٢ - على وزيرى العدل والحريية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر